

جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٨/٢/٧ م

المشكلة برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / د. سالم بن حميد بن محمد الصواييف ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة : راشد بن ناصر الحجيري ، وعبد الله بن محمد السيبابي ، وناصر بن سالم الجابري ، وصلاح الدين محمد غندور .

(٢٦٤)

الطعن ٢٠١٧/٦٠ م

عقد إيجار (تمديد - محكمة - أجرة - زيادة)

- لا يحق للمحكمة إلزام المؤجر بتمديد عقد الإيجار بدون زيادة الأجرة ولا إلزام المستأجرة بقبول الزيادة في الأجرة التي طالبت بها المؤجرة فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه برفض طلب الزيادة في الأجرة هو تقرير خاطئ قانوناً وإن الحكم برفض طلب زيادة الأجرة أيا كان قدرها هو مخالف للقانون ولا يضار الطاعن بطعنه، ذلك أن المطعون ضده قد ارتضى الحكم الصادر من محكمة أول درجة.

الوقائع

تتلخص الواقع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق المرفقة بملف الدعوى إن مالك المؤسسة أقامها قبل المدعى عليها (....) بموجب صحيحة معلنة قانوناً قيدت برقم (٢٠١٥/٦) تجاري وادعت أمانة سر المحكمة الابتدائية بالخابورة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١ طالبت من خلالها الزام المدعى عليها بتجديد عقد الإيجار لمدة سنتين، وذلك بسبب تعتن المدعى عليها برفضها لتجديد العقد مما أدى إلى انقطاع أكثر من خمسة شهور دون الاستفادة من عقد الإيجار والسماح بابداع قيمة الإيجارات المستحقة التي رفضت المدعى عليها استلامها مع إيجار الشهور القادمة إلى حين الفصل في الدعوى وإلزام المدعى عليها بتحميل كافة المصاريف لتجديد العقد.

على سند من القول إن المدعية مؤسسة فردية تجارية مستأجرة للمحل رقم (...) من المدعى عليها في بناية منذ أكثر من خمس سنوات بموجب عقود إيجار تجدد سنويًا وأخرها عقد إيجار رقم (...) نظير أجرة وقدره مائة ريال عماني شهرياً عن الفترة من ٢٨/١٢/٢٠١٣م وحتى ٢٧/١٢/٢٠١٤م وتم التواصل مع مندوب

المدعى عليها لدفع الإيجار ولكن رفض استلام الإيجار كما رفض تجديد العقد المنتهي مما أدى إلى عدم تجديد الترخيص البلدي وتحرير مخالفة وغلق المحل وادى إلى تعطيل بعض المصالح مع الدوائر الحكومية وتعرضت المدعية إلى خسائر تزيد عن ثلاثة آلاف ريال عماني وختمت طلباتها حسب ما جاء بالصحيفة رافقت صورة من عقد الإيجار وايصالات سداد الأجرة المقدرة بمائة ريال عماني عن شهر (٢٠١٤م / ١٢).

وحيث أدرج تداول نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، كما أقامت المدعى عليها دعوى فرعية بموجب صحيفة معلنة طلبت من خلالها تجديد العلاقة الإيجارية لمدة سنة واحدة مع زيادة الإيجار الشهري للمحل المؤجر بواقع زيادة مائة ريال والزام مالك المؤسسة بدفع الإيجار وفقاً لهذه الزيادة وذلك طبقاً للمادة (٦/١) من المرسوم السلطاني في (٦/٨٩) المعدل بالمرسوم السلطاني (١٠٧/١٠٠م).

وبجلسة ٣/٢٠١٥م قضت المحكمة في الدعوى بين الأصلية والفرعية بإلزام دار الصفة بتجديد عقد الإيجار محل الدعوى مع زيادة الأجرة إلى مائة وسبعة ريالات عمانية (١٠٧) شهرياً والزامها بالصاريف، وحيث إن (....) لم ترض بهذا الحكم فطعنت عليه بالاستئناف بموجب صحيفة معلنة أودعت أمانة سر المحكمة بتاريخ ٤/٢٠١٥م طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وبتعديله والقضاء بتجديد العلاقة الإيجارية لمدة سنة واحدة تبدأ من ٢٠١٤/١٢/٢٨م وتنتهي في ٢٧/١٢/٢٠١٥م مع زيادة الأجرة للمحل رقم (...) إلى مبلغ مائتي ريال عماني (٢٠٠ر.ع) من تاريخ تدديد العقد السابق والزام المستأنف ضدها بالصاريف ومبلغ (٥٠٠ر.ع) أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وحيث أدرج الاستئناف أمام محكمة الاستئناف ب الهيئة سابقاً وبجلسة ٢٤/٦/٢٠١٥م حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم السابق والزمت المستأنفة بالصاريف.

وحيث لم ترض المستأنفة بهذا الحكم فطعنت عليه أمام المحكمة العليا بصحيفة أودعت أمانة سر المحكمة بالطعن رقم (١٥٧/٢٠١٥م) بدائرة الإيجارات وبجلسة ٦/٢٠١٦م قضت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالته الدعوى لمحكمة استئناف صحار لتحكم فيها من جديد ببيانه مغایرة

وبدون رسوم والزام المطعون ضدها بالمصاريف وحيث أعيد نظر الاستئناف أمام هذه المحكمة بهيئة مغايرة بجلسة ٢٠١٧/٢/١٢ حضرت المستأنفة بوكييل عنها وحضر المستأنف ضدها الذي قدم مذكرة اطلعت عليها المحكمة طلب في ختامها أصلياً رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

واحتياطياً : ندب خبير لتحقيق عناصر الدعوى مع الزام المستأنف بالمصاريف والغرامات المترتبة وارفق صورة من القانون رقم (١٩٣٧/٣) وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم ٢٠١٧/٢/٢٦ .

هذا ولما كانت المستأجرة لم ترض بزيادة في القيمة الإيجارية التي حددتها المؤجرة ولم يتراضيا أبداً على غيرها فإنه لا يحق للمحكمة إلزم المؤجرة بتمديد عقد الإيجار بدون زيادة الأجراة ولا الزام المستأجرة بقبول الزيادة التي طلبتها المؤجرة وإذا خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإن المحكمة تقضي بالغائه والقضاء مجدداً برفض الدعوتين الأصلية والفرعية والزام كل منها بمصاريف دعواه والزام المستأنف ضدها بمصاريف هذا الاستئناف.

فلم ترض الطاعنة بهذا الحكم فطعنت عليه أمام المحكمة العليا بصحيفة اودعتها أمانة سر المحكمة ووقع عليها المحامي / ... من مكتب / وقدم صورة من الوكالة وما يفيد سداد الرسوم والكفالة، نعي فيها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون بتحقيق إذا ما كان هناك قاعدة قانونية واجبة التطبيق على النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه ومع ذلك صدر الحكم خلافاً لهذه القاعدة القانونية، وحسب المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية (لا يضار الطاعن بدعوه).

وحيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه قد خلص إلى القضاء بالغاء الحكم المستأنف الصادر في الدعوى الفرعية رقم (٢٠١٥/٦) إيجارات وقضى مجدداً برفض الدعويين الأصلية والفرعية فإنه يكون قد أضر الطاعنة بدعونها كون محكمة أول درجة قضت بأحقية الطاعنة في الزيادة للأجراة بواقع ٧٪ ولم ترض الطاعنة بهذا الحكم وكان على محكمة الاستئناف أن تؤيد هذا الحكم أو تعدله بزيادة لا أن تأتي برفض الدعوى وتضرر الطاعنة بدعونها لأنه بموجب هذا الحكم لا يحق للطاعنة طلب أي زيادة مقررة قانوناً بمرور عدة سنوات وفي هذا اضرار بحقوق الطاعنة وخروج عن القواعد الامنة في القانون باعتبارها متعلقة بالنظام العام الذي لا يجوز مخالفته.

وهدىً على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه بقضائه سالف الذكر قد خالٍ من نص عليه المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٠/١٠٧) باعتباره الواجب التطبيق وبالتالي قد أخطأ الحكم المطعون فيه مما يجعله جديراً بالإلغاء، والتمسك الطاعن في ختام صحيفة طعنه قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع القضاء بنقض الحكم المطعون فيه رقم (١٤٢/٢٠١٥) هيئة معايرة والتصدي لموضوع الطعن والقضاء للطاعنة بطلباتها وإلزام المطعون ضدّها بالمقاصير وبلغ (٤٠٠) أتعاب المحاما ورد الكفالة للطاعنة.

وردت المطعون ضدّها بمذكرة طالبت من خلالها رفض الطعن موضوعاً لعدم بنائه على أساس سليم من الواقع والقانون وإلزام الطاعنة بالمقاصير وأتعاب المحاما.

الحكمة

حيث إن الطعن قدم في الميعاد القانوني واستوفى المتطلبات الشكلية الأخرى وتقضى المحكمة بقبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع وفيما أثارته الطاعنة في هذا الطعن من أسباب فإن النعي بالسبب الأول في محله فيما أثارته الطاعنة بمخالفة الحكم المطعون فيه للمادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية التجارية ذلك أن الحكم الابتدائي الصادر بوساطة محكمة أول درجة قد قضى بتعديل الأجرة بمبلغ (١٠٧) ر.ع.

ولم ترض الطاعنة بهذا الحكم فطعنت عليه بالاستئناف رقم (١٤٢/٢٠١٥) وتأييد الحكم، وتم الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا حيث قضت بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لنظرها بهيئة معايرة وحيث نظرت محكمة ثاني درجة بهيئة معايرة وأصدرت الحكم المطعون فيه بجلسة يوم ٢٦/فبراير/٢٠١٧م، وحكمت في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والقضاء مجدداً برفض الدعوتين الابتدائيتين الأصلية والفرعية وإلزام كل مدع فيهما بمقاصيرها وإلزام المستأنف ضدّها بمقاصير الاستئناف.

وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه قد خالٌ من المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية التجارية عندما قضى برفض الدعوى الفرعية وخالٌ من القانون حيث لا يضار الطاعن بطبعته ذلك أن المطعون ضدّها لم تبد اعترافاً أو استئنافاً على حكم محكمة أول درجة، مما يترتب عليه بطلان الحكم ونقضه.

وحيث إن الدعوى صالحة للفصل فيها فيتوجب على المحكمة طبقاً للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الحكم في موضوع الدعوى ذلك أن الطعن ينظر للمرة الثانية أمام المحكمة العليا.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى رفض الدعوتين الأصلية والفرعية فقد شابه التناقض في أن الطرفين قد توافقا على تجديد عقد الإيجار ومع ذلك حكمت المحكمة برفض الدعوى الفرعية وجاء الحكم متناقضاً ومهماً مشوباً بالنقض في التسبب بذلك أن طرفي الدعوى لم يتتوافقا على تجديد العقد من حيث المدة وإن الطاعن أقام الدعوى الفرعية للمطالبة بتجديد العقد لمدة سنة فيما جاءت طلبات المطعون ضده في الدعوى الأصلية بالمطالبة بتجديد العقد لمدة سنتين.

وقد خلت الأوراق من أي دليل يستند إليه المطعون ضده بتجديد العقد لمدة سنتين، وإن عقد الإيجار ومنذ بداية الإيجار يتم تجديده لمدة سنة وبالتالي كذلك يتتعين رفض طلب المطعون ضده والحكم للطاعن في الدعوى الفرعية بتجديد عقد الإيجار لمدة سنة واحدة تبدأ من ٢٠١٤/٧/٣٠ وتنتهي في ٢٠١٥/٧/٢٩ م.

وحيث عن طلب الطاعنة في الدعوى الفرعية بزيادة الأجرة بمبلغ (٢٠٠ ر.ع) وإن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون باعتبار إن الزيادة قائمة على غير سند وذلك أن المستأجرة لم ترضى الزيادة التي طالب بها المؤجرة بمبلغ (٢٠٠ ر.ع) بدلاً عن (١٠٠ ر.ع) وإنه لا يحق للمحكمة إلزام المؤجر بتمديد عقد الإيجار بدون زيادة الأجرة ولا إلزام المستأجرة بقبول الزيادة في الأجرة التي طالبت بها المؤجرة فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه برفض طلب الزيادة في الأجرة هو تقرير خاطئ قانوناً وإن الحكم المطعون فيه برفض طلب زيادة الأجرة أيا كان قدرها هو مخالف للقانون ولا يضار الطاعن بطعنه، ذلك أن المطعون ضده قد ارتضى الحكم الصادر من محكمة أول درجة.

ولم يطعن فيه أمام محكمة الاستئناف وإن ما حكمت به محكمة ثاني درجة بهيئة مغايرة في الحكم المطعون فيه برفض الدعوتين الأصلية والفرعية هو مخالف للقانون وللمادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بحيث لا يضار بطعنه.

وحيث إن الزيادة للأجرة لم يصح لها المرسوم السلطاني رقم (١٠٧) م٢٠١٠/١٠٧

حدوًداً معنية وأن ما قضت به المحكمة بزيادة لتصبح الأجرة (١٠٧) تبدو ملائمة مع ظروف الدعوى.

وعليه استناداً لما سبق تقضي المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بتجديده عقد الإيجار محل الدعوى لمدة سنة واحدة من تاريخ انتهاء العقد السابق بأجرة شهرية مقدارها مائة وسبعة ريالات عمانية وإلزام المطعون ضده المصارييف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بتجديده عقد الإيجار محل الدعوى لمدة سنة واحدة وبأجرة شهرية مقدارها مائة وسبعة ريالات عمانية وإلزام المطعون ضدها بالمصارييف ورد الكفالة للطاعنة.